القلح لان اليد لا تباشره ويفرق بينه وبين الاستنثار لانه ازالة قذر ويسن غسله
للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويسن بلع الريق اول الاستياك فانه ينفع لدفع
الجذام والبرص وكل داء سوى الموت فلا يبلع بعده من الريق شيئا لانه يورث
النسيان والوسوسة واولاه اي الخشن **الاراك** شجر معروف طيب الريح ثم بعده
جريد النخل لانه اخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
فقد ورد ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
في مرض موته وبيده عود النخل يستن به فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ففهمت
عائشة انه يريده فاخذته من اخيها وقضمت محل استياكه ولينته بريقها
واعطته له صلى الله عليه وسلم فاستن به ولان له من ازالة القلح ما ليس للزيتون
قاله شيخنا البابلي رحمه الله تعالى ثم بعد النخل الزيتون لوروده في الحديث
هو سواكي وسواك الانبياء من قبلي وروى الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
طيبة فطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي والحفر داء في الاسنان
يزيل اللحم عنها ثم ذو الريح الطيب الذي لا يضر الاسنان كالمرسين والريحان لما ورد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستياك بعود الريحان وقال الاستياك به يحرك
عرق الجذام وقال ايضا لا تخللوا بعود الآس وهو المرسين والرمان فانهما يحركان
عرق الجذام وورد من تخلل بالرمان لم تنزل الرحمة عليه سبعين يوما ومن
تخلل بالآس ظهر عليه ثلاث خصال سوء الخلق وسوء الظن ووجع الرأس
ومن تخلل بالطرفا نقص عقله واورثه النسيان ومن تخلل بالقصب فكانما
قتل نفسه ومن تخلل بالورد اورثه البرص **تنبيهان** الاول يسن ان يجعل
السواك بيده اليمنى ويجعل الابهام تحت راس اسفل السواك والبنصر والخنصر
والسبابة فوقه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان قبض السواك بالقبضة
بالقبضة يورث البواسير ومص السواك يورث العمى والسنة في السواك
بطرف واحد منه وعن ابن عمر من يستاك بسواك غيره نقص الحفظ وعن سعد بن حسين
من وضع سواكه عرضا فجن فلا يلومن الا نفسه **التنبيه** الثاني روى
البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه
وسلم موضع القلم من اذنه اليسرى وروى ابو هريرة كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اسوكتهم خلف اذانهم يعني اليسرى يستنون بها لكل صلاة فان شق
عليه جعله في الطبقة الاخيرة من عمامته من الجانب الايمن واما قدر السواك
فعن الترمذي الحكيم لا يكره ان يزيد طول السواك على شبر ونقل عن الزاهد
ان طوله قدر شبر فما دونه وما زاد على ذلك الحد يركبه الشيطان ويندب ان يقول
في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي يا ارحم

الراحمين

الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن الخلال قبل السواك لانه ابلغ في
تنقية ما بين الاسنان وفي الحديث تنقوا افواهكم بالخلال فانها مجالس الملكين فان
مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس اضر عليهما شيء من باقي الطعام بين الاسنان
ومن قلع شيئا من بين اسنانه لا ياكله بل يطرحه بمكان طاهر وان قطعه بلسانه اكله
ان لم يعافه قال الزاهدي في تحفة السلاك ثم بعده الزيتون اليابس المندي بالماء
لان في الماء من الجلاء ما ليس لغيره وهو اولى من الرطب ومن المندي بماء الورد والمندي
بماء الورد اولى من المندي بغيره كالريق لانه ابلغ في الازالة وحينئذ فيظهر
كونه بغير النخل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بغير اذنه حال لم يعلم رضاه
وان لم يكره كان خلاف الاولى فان استاك باذنه للتبرك كان سنة لانه اذا انتفى ما
يقتضي الحرمة والكراهة كان باقيا على اصله من الاستحباب ثم بعد ما ذكر الريق
ثم العود كالحطب لانه واحد العيدان وتقدم عن الاوائل ان اول من استاك
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وهذا ينافيه قوله في الحديث سواكي وسواك
الانبياء من قبلي المقتضي شموله لكل نبي قبل ابراهيم فان حمله على ان المراد بالانبياء
مجموعهم لا كل واحد وبذلك علم انه من الشرائع القديمة كما في شرح الغاية
للشيخ ابن قاسم وليس من خصوصيات هذه الامة ويدل لذلك حديث ضعيف
فيه مجهول قال النووي ولعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا اربع من سنن
المرسلين وعد منها السواك وعد ايضا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وجوب
السواك عليه وعلى القول بذلك فهل يكون واجبا في كل حال من صلاة وغيرها
او في وقت مخصوص وكان واجبا على الانبياء كذلك او يطلب منهم استحبابا لا وجوبا
قال شيخنا البابلي **لا اصبعه المتصلة به** الخشنة فقوله لا هنا بمعنى الا لان قوله
خشن نكرة في سياق الاثبات فتعم فصح الاستثناء منه لانها لا تكفي في السواك
لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه **بخلاف اصبعه المنفصلة** منه فتكفي في
السواك ان كانت خشنة وان قلنا يجب دفنها فورا وهذه طريقة له قال
الشيخ الزيادي والمعتمد كما اقتضاه اطلاق اصله ان اصبعه لا تجزي مطلقا
سواء كانت متصلة او منفصلة **واما اصبع غيره** الخشنة فتجزي متصلة
او منفصلة والاصبع بتثليث الهمزة ومع كل حركة من الثلاث بتثليث الباء الموحدة
فهذه تسعة والعاشرة اصبوع والاصبع كدرهم جليل بحده وقد نظم ذلك العلامة
القسطلاني فقال

وهمز اصبع ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع

وفارق عدم الاجزاء بها في الاستنجاء لاحترامه وغلظ امر النجاسة واما خبر يجزي من
السواك الاصابع فضعيف وان قال الضياء المقدسي لا ارى باسناده